ومنها الصوم اجماعا ومنها **الطلاق** فيه ان لم تسئل لعوض مقابلته مالا لتضررها بطول مدة التربص اذ ما بقي منه لا يحسب يكفر مستحله وغير الوطء لا مع حائل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وصح انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما
من العدة ومن ثم لو كانت حاملا وكانت عدتها تنقضي بالحمل بان يكون لاحقا بالمطلق ولو احتمالا لا لم يحرم والاستمتاع بما بين يحل من الحائض قال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولم يعكس عملا بالاحوط
السرة والركبة سوا الوطء ولو مع حائل وهو كبيرة يكفر مستحله الخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه

مرورها في المسجد عند امن التلويث فارق حكم الحائض حكم الجنب
فان عبوره خلاف الاولى وليس بمكروه وفارق ايضا الخبث
فانه اذا امن لم يكره كما بحثه في التحفة ومستحق العين انما يحرم
تنجيسه عند التحقق او غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد
فافترقا **قوله** ان لم يتنزل الخ فلا يحرم الخلع في الحيض لان بذلها
المال المشعر باضطرارها الى الفراق حالا ولم يكن من حكمين
رأياه او بحكم حاكم عليه بعد مطالبتها به لوجوبه حينئذ ولو في
الحيض ومن شروط التحريم ان تكون موطوءة ولو في الدبر او
مستدخلة ماءه المحترم وتحد علم ذلك والا فلا تحريم ومثل الطلاق
في الحيض تعليقه بما يوجد زمن الحيض قطعا او يوجد فيه باختياره
بخلاف معلق قبله او فيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه
لا باختياره فلا يحرم لكن يسن له مراجعتها كالطلاق المحرم
ومثل الحيض في التحريم الطلاق في طهر وطئها فيه ان كانت
ممن قد تحبل لعدم صغرها او يأسها ولم يظهر حمل ومحل
تفصيل هذا الطلاق مبحث الطلاق السني والبدعي **قوله**
اذ ما بقي منه الخ اي الحيض وقد قال تعالى فطلقوهن لعدتهن
قوله بان يكون لاحقا الخ خرج به ما اذا لم يكن لاحقا به كأن
حملت من وطء بشبهة فيحرم طلاقها في الحمل لتضررها بتطويل
العدة عليها لانها لا تشرع في عدة الطلاق الا بعد وضع الحمل
قوله ولو احتمالا كحمل منفي بلعان لانه لا نفيه عنه غير قطعي
لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه **قوله** وهو اي الجماع
كبيرة قال بعضهم واقتصارهم على الوطء في الفرج زمن ما ذكر يخرج
الوطء في غير الفرج او بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطء فقضيته

ان

ان ذلك ليس بكبيرة وهو ظاهر اهـ **قوله** يكفر مستحله قال
في شرح العباب ولا يخلو عن وقفة اما اعتقاد حله بعد الانقطاع
وقبل الغسل او مع صفرة او كدورة فلا كفر به كما في الانوار وغيره
في الاولى وقياسها الثانية للخلاف في كل منهما اهـ قال الهاتفي
في حواشي التحفة ويؤخذ منه عدم الكفر فيما اذا وطئ الحائض في
الزائد على عشرة ايام اذا كانت تحيض خمسة عشر يوما مثلا
لان اكثر الحيض عند ابي حنيفة عشرة ايام اهـ كلام الهاتفي
ومن خطه نقلت وما ذكره ظاهر لكن صواب العبارة ان يقول
اذا اعتقد الحل بدل قوله اذا وطئ الحائض اذ وطء الحائض ليس
بكفر مطلقا ان لم يعتقد حله وفي التحفة من استحله كفر
اي في زمن الدم اهـ اي لا الطهر المتخلل بين الدماء لا كفر في اعتقاد
حله للخلاف في حله **قوله** وغيره اي غير الوطء والحاصل ان
الوطء يحرم مطلقا سواء كان بحائل ام لا والاستمتاع بما عدا
ما بين السرة والركبة لا يحرم مطلقا وفيه تفصيل ان كان
بحائل حل والا فلا هذا ان قلنا المحرم الاستمتاع واما اذا قلنا
المباشرة فيبدل في الاخير التمتع بالمباشرة **قوله** بمفهومه
اي وهو منع ما تحت الازار ومنطوقه حل ما فوقه **قوله**
اصنعوا كل شيء عام يشمل ما تحت الازار غير الوطء في الفرج
مخصصناه بما فوق الازار فيكون التقدير اصنعوا كل شيء
فوق الازار وهنا كلام لا يحتمله هذا الكتاب وفي وجه في المذهب
لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التنقيح والتحقيق وحاول
رد المذهب اليه لان الحديث اصح **قوله** يوشك بكسر الشين
مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا

Copyright © King Saud University